

ركعات يقرأ في كل ركعة بعد العاشرة فلها والله اعلم بما يرمو وانظروا
 فيها فمنهم من قال لها طرود الجمعت وصلت الى حد يجعله في فصا ثل
 الاعمال ومنهم من يحمله بالوضع ومنهم الموقوي وتبع الشئ وقد قرأ الشئ
 الكلام عليها في العيف سماء الايضاح والبيان فيما جاء في ليلتي الغائب
 والضعف في شعبان **قوله** الاعداء الراحة **قوله** في كل ركعتين هو افضل
 من غيره **قوله** من غير سلام اما معه فيكون في كل ركعة وكذا التوذي ركعة
 فلما تشهد توي احرى وهكذا **قوله** ما لم يتشهد اي التشهد الاول
 تبعده لا سورة **قوله** عليا اقتضاه في الاعياد هو الاوجه في رده
 في الجهر قبل وعمله ان السجود منها **قوله** على التليل في الاعياد ولو
 بعين صلاة **قوله** في سنانة كذا اي وان لم يوجد الضرب بالعدل على المعقل
 خلا والاعياب **قوله** او صلاة اما لغيرها فلا ركعة لانها بالصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا كل احياؤها ولو صلاة على المحمدي
 وترتول التلوة لضم ليلتها او بعد ما نظير ما ياتي في هجوع نومها
قوله القبوله هو قبل الزوال **قوله** بالمجتمعة او بالتجسيم في الجمعة
 مدعي التجسيم او الجمعة ان زجر ويذكر اللون والاتصال بالاعمال او
 الاتصال عنه كقولنا لان الاصح ان لا يتم المذهب ليس يذهب
 ونوع فيه بما لا يجدي ثم قال قيل ايضا في حديث الجارية ليختم في الجسم
 والمجتمعة في حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من العتق والتزهد والاحمال
 انتهى **فصل في صلاة الجماعة قوله** للكتابي في قوله واذكركم فيهم
 فانتم لهم الصلاة في امر الجماعة للوقوف في الامن اول **قوله** درجة هذه
 مع في الصلوات ما ورد في سبيلها في بعض الروايات **قوله** احوال المصلين اي في
 خشوع **قوله** والصلوة فتحمل السبع على الجهرية والخنس على السرورية
 الجهرية تخفى بيشير الاضات عند قراءة الامام للاستماع لها والناامين
 عند

عند ناميته من المحافظين حرموهذا الوجهها ودينيت الصبح العشرين
 فيها مفصلة وذكرت من روايات الحديث عنوما ذكره الله صافرا وجهه
 منها **قوله** الصبح اي عرفا وضبطت بان يكون فيها نحو ثلثين سجدا
 تقريباً **قوله** وانظر فيها الشعار بحاله ان المراد فتح ابوابها حيث
 كبير ولا صغير من دخولها والركن في ذلك على العتق والشعار نتم اوله
 وكسر العلامة والكرامه هنا ظهورا لعلامات الامان وهي الصلاة
 بظهور اجل صفاتها الطاهرة وهي الجماعة **قوله** وفي غيرها اي الرسوات
 او البيوت وان كانت في المساجد فيا مريم الامام بها فان استعملت
 كأول قائمهم **قوله** المندورة اي التي لا تسن فيها الجماعة قبل الاكاد
 فهي تسن بها للندن وفيها لم تدبر الجماعة فيها ولا وصيت الجماعة فيها
 بالندن وفي حق النبي لم يسم بجمعة العقاد نذر الجماعة في المزمع حيث
 لم يتوقف الشعار عليه وان كانت في ركعة وهو على كل واحد اعدا
 تيمنها عليه اذا قام بها غيره كذا احرى بالجمعة مع مرفلها يصح **قوله**
 والنوافل فليست الجماعة فيها فرض كتابية بل هي مستنونة في بعضها فقط
قوله وبالرجال كذا اي والصبيان لا يكتفون بما تجوز في التمسك
 صلاة الخبازة واحياء الكعبة **قوله** المسافرون اي غير المعاصرين بالنسبة
 والاعلانهم **قوله** المعدورون اي يسكن في اعدا الجماعة الاتية في بابها
قوله اتفق فيها كعبارة الاعياب بل تسن لامع مقضية تحالها ولامع
 مؤداة **قوله** ولا ركعت ومع ذلك يحصل ثواب الجماعة وان كان للانفراد
 افضل كما بينها عليه في التمسك والتمانية **قوله** في الصلاة والافضل في بياحة
قوله نوم الجماعة افضل منها الجماعة في الجماعة **قوله** لاها اي الجماعة فيها
 اي في الصبح اشق منها اي الجماعة وفي الحديث ما قصد الخلق في الليل
 كله فراجمها لتعلمه **قوله** لا تعاضل كذا ولا قدمت العصر حتى ياتي الصبح